

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال الخرقى يحنث باكل اللحم الاحمر وحده .

وهو ظاهر كلام ابى الخطاب وأطلقهما في المذهب .

وتقدم اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل الشحم او غيره او لا ياكل الشحم فاكل شحم الظهر ونحو ذلك .

ومنها لو حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث على الصحيح من المذهب .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

قال في الفروع لم يحنث على الاصح .

قال الشارح والاولى انه لا يحنث .

وجزم به فى الوجيز ومنتخب الادمى والمنور وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وهو تخريج فى الهداية .

وقال غير الخرقى يحنث باكل حنطة فيها حبات شعير .

قال فى الخلاصة والترغيب حنث فى الاصح .

وقدمه فى الهداية والمذهب .

وأطلق وجهين فى الكافي والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

قال فى الفروع وذكر ابو الخطاب وغيره فى حنثه وجهين .

وقال فى الترغيب يحنث بلا خلاف ان كان غير مطحون .

وغلط من نقل وجهين مطلقين .

وان كان مطحونا لم يحنث نقله فى القواعد الفقهية .

وقال فى الفروع وفى الترغيب ان طحنه لم يحنث والا حنث فى الاصح انتهى